المكانية المركزية للحماية في العمل الإنساني

بيان صادر عن رؤساء الوكالات الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

أقره الرؤساء في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

يؤكد هذا البيان التزام رؤساء الوكالات الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بضمان المكانة المركزية للحماية في العمل الإنساني وكذلك دور منسقي الشؤون الإنسانية والأفرقة القطرية للعمل الإنساني ومجموعات الحماية في الوفاء بهذا الالتزام في جميع نواحي العمل الإنساني. ويندرج ذلك ضمن عدد من التدابير التي ستتخذها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لضمان حماية أكثر فعالية للأشخاص في الأزمات الإنسانية.

غالبا ما يتعرض الناس لمخاطر تهدد حياتهم وسلامتهم وأمنهم ويتعرضون لمخاطر التمييز وفقدان فرص الاستفادة من الخدمات الأساسية ولمخاطر أخرى، عندما تحل كوارث طبيعية أو تندلع أعمال عنف أو تنشب نزاعات مسلحة. وقد تكون انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وكذلك المخاطر وأوجه الضعف الموجودة سلفا، من ضمن الأسباب والنتائج الرئيسية للأزمات الإنسانية.

ويتطلع الناس إلى سلطاتهم الوطنية والمحلية وإلى الأمم المتحدة ودوائر العمل الإنساني بوجه أعم لتدعيم وتعزيز حمايتهم: من أجل إنقاذ حياتهم، وكفالة سلامتهم وأمنهم، وتخفيف معاناتهم، وإعانتهم على استعادة كرامتهم، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومعايير الحماية المعترف بها دولياً من قبيل مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي.

وتقع المسؤولية الرئيسية عن حماية الناس في مثل تلك الحالات على عاتق الدول. وإضافة إلى ذلك، في حالات النزاع المسلح، يلزم على الجهات من غير الدول الأطراف في النزاعات حماية الأشخاص المتضررين والأشخاص المعرضين للخطر وفقا للقانون الإنساني الدولي. وتضطلع دوائر العمل الإنساني بدور أساسي في العمل مع هذه الجهات الفاعلة من أجل حماية ومساعدة الأشخاص المحتاجين.

وتشدد خطة عمل الأمم المتحدة ”الحقوق أولا“ على الواجب الملقى على الأمم المتحدة بحماية الأشخاص أينما كانوا وفقا لحقوق الإنسان الواجبة لهم بحيث تمنع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتتصدى لها. وواجب حماية الأشخاص هذا يكمن أيضا في صميم العمل الإنساني.

إن اعتبارات حماية جميع الأشخاص المتضررين والمعرّضين للخطر يجب أن تُوجِّه عمليات صنع القرارات والاستجابات الإنسانية، بما في ذلك جانب العمل مع الدول والجهات من غير الدول الأطراف في النزاعات. ويجب أن تحتل المكانة المركزية في جهودنا في مجال التأهب، ضمن الأنشطة العاجلة والهادفة إلى إنقاذ الأرواح، وطوال مرحلة الاستجابة الإنسانية وما بعدها.

ومن الناحية العملية، يعني ذلك القيام في بداية أي أزمة ثم بعد ذلك بتحديد الأشخاص المعرضين للخطر وكيفية تعرضهم للخطر وأسباب تعرضهم له، مع مراعاة أوجه الضعف المحددة التي تسهم في نشوء حالات الخطر هذه، بما في ذلك أوجه الضعف التي يعانيها رجال ونساء وفتيات وفتيان وكذلك مجموعات من قبيل المشردين داخليا وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة و الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الجنسية وإلى غيرها من الأقليات.

وهذا يعني أنه يتعين على منسقي الشؤون الإنسانية والأفرقة القطرية للعمل الإنساني ومجموعات الحماية أن يعملوا على وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للحماية تتصدى لهذه المخاطر وتمنع وتوقف تكرار انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي – استراتيجية تحدد وتبين بوضوح ما للجهات الفاعلة الإنسانية من أدوار ومسؤوليات تكاملية في المساهمة في تحقيق النتائج في مجال الحماية؛ وتحدد وتستغل كافة الأدوات المتاحة لتوفير حماية فعالة للمتضررين من الأزمات الإنسانية؛ وتراعي أدوار ومساهمات الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة مثل عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية والجهات الفاعلة الإنمائية، في سبيل تحقيق أهداف الحماية وإيجاد الحلول المستدامة. وهذه الاستراتيجيات يجب مراجعتها بانتظام لمراعاة تغير الظروف والأولويات والاحتياجات. كما يجب حشد القدر اللازم من الموارد لتحقيق هذه المساعي.

وهذا أيضا يعني أنه يتعين على منسقي الشؤون الإنسانية والأفرقة القطرية للعمل الإنساني ومجموعات الحماية أن يعملوا على تعزيز جمع المعلومات وإدارتها وتحليلها من أجل توجيه وتكييف الجهود الخاصة بالإنذار المبكر والتأهب والاستجابة والتعافي والجهود في مجال السياسات، ومن أجل دعم أنشطة الدعوة الاستراتيجية والمنسقة والحوارات والمفاوضات الإنسانية التي تجرى نيابة عن الأشخاص المتضررين والأشخاص المعرضين للخطر، وبحيث يتسنى التصدي للأخطار التي تهددهم في حالات النزاع وأثناء اندلاع أعمال العنف وحدوث الكوارث الطبيعية. وفي هذا الصدد، يتعلق الأمر بإقرار وتعزيز أدوار ومهام ووسائل العمل التكاملية لجميع الجهات الفاعلة المعنية.

وفي جميع التعهدات، سيولى الاهتمام في المقام الأول لمسؤوليتنا أمام السكان المتضررين عن تحديد تدابير الحماية الخاصة بهم وفهمها ودعمها. ويتعلق الأمر بإشراك مختلف قطاعات السكان المتضررين بشكل مجد في جميع القرارات والإجراءات التي لها تأثير مباشر على رفاهها. وفي هذا المسعى، من الأساسي الالتزام بدعم المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والمحلي فيما يقوم به من دور هام في تعزيز حماية الأشخاص المتضررين والأشخاص المعرضين للخطر.

وعلي الصعيد الميداني، تقع مسؤولية جعل الحماية في محور العمل الإنساني الدولي على عاتق منسقي الشؤون الإنسانية والأفرقة القطرية للعمل الإنساني وكافة منسقي مجموعات الحماية. وتضطلع مجموعات الحماية بدور حاسم في دعم الجهات الفاعلة الإنسانية لوضع استراتيجيات الحماية، بما في ذلك تعميم الحماية في جميع القطاعات وتنسيق خدمات الحماية المتخصصة للأشخاص المتضررين.

لكن المسؤولية ليست مسؤوليتهم فحسب، فنحن، رؤساء الوكالات الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات نقر بدورنا الريادي في دعم جهودهم بشكل متسق ومبدئي وحيادي، بطرق منها وضع السياسات، وإجراء الحوارات، والقيام بأعمال الدعوة، والعمل مع الدول. وإننا نلتزم بتوفير ما يلزم من الدعم وبالعمل معهم ومع جميع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لضمان المكانة المركزية للحماية في العمل الإنساني.